

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246724

الصادر في الاستئناف رقم (V-246724-2024)

المقامة

المستألف	من / المكلف
المستألف ضده	ضد / المكلف ، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الثلاثاء الموافق 2025/06/03، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً	الأستاذ/ ...
عضوً	الدكتور/ ...
عضوً	الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/24م، من ...، هوية رقم (...), ومن ..., هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكلاً عن المستألف بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1446/08/11هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-239435) في الدعوى المقامة من المستألف ضده ضد المستألف.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأْتِي:

- 1- عدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى، فيما يتعلق بمطالبة المدعي بفك الرهن عن العقار محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246724

الصادر في الاستئناف رقم (V-246724-2024)

2- عدم أحقيّة المدعي عليه بمطالبة المدعي بضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى؛ لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص الدائرة بطلب المدعي بفك الرهن عن العقار محل الدعوى، وعدم أحقيّة المدعي عليه بمطالبة المدعي بضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى، لفوات المدة النظامية، ودفع بأن العقار تم شراؤه من البنك المستأنف وليس من مالك العقار مباشرة، وبالتالي فإن المستأنف ضده ملتزم بسداد الضريبة كونه المستهلك النهائي. وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الأربعاء بتاريخ 1446/11/16هـ الموافق 2025/05/14م، الساعة 10:03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 03/06/2025م، الساعة 02:47م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجع القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246724

الصادر في الاستئناف رقم (V-246724-2024)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم اختصاص الدائرة بطلب المدعي بفك الرهن عن العقار محل الدعوى، وعدم أحقيّة المدعي عليه بطالبة المدعي بضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى، لفوات المدة النظامية، ودفع بأن العقار تم شراؤه من البنك المستأنف وليس من مالك العقار مباشرة، وبالتالي فإن المستأنف ضده ملتزم بسداد الضريبة كونه المستهلك النهائي، ولما كان ثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...) موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246724

الصادر في الاستئناف رقم (V-246724-2024)

عضو

الدكتور/...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.